بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله زمن الحبس املاه واوجز هذا املاء الحمد لله باري النسم ومحيي الرمم ومحرك القسم مبدع البدايع وشارع الشرايع ديّار رضايا ونوّار مضايا لتكليف المحجوبين ووعد المؤمنين والعباد المعتدين بينة للعالمين على لسان سيد المرسلين امام المتقين محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى جميع ملئكته والمرسلين اما بعد فان قوى الفرايض بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم كما قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم والعلم ميراث النبوة كما جاء في الحديث ان الانبياء صلوات الله عليهم لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ بحظ اخذ بحظ وافر والعلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرايع فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالح رضوان الله عليهم الذي اختارهم التراب وامرهم بتصاغيرهم بانيه في هذا الباب وقد عزمت على جمع اقاويلهم في هذا الكتاب تتذكرة لاولي الالباب واما علم الفقه والشرايع امر الخير الكثير كما قال تبارك وتعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رضي الله عنه الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام وقد ندب الله تعالى اليه ذلك بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعل ولاية الانذار والدعوة للغير وهذه درجة الانبياء عليهم السلام ترك وهما ميراثا للفقهاء كما قال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة اعلى النهاية في الفوز وهو معنى قول النبي عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه الصلاة والسلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا فلهذا اشتغل اعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واول من فرع فيه والف وصنف سراج الامة ابو حنيفة رحمه الله بتوفيق من الله حل وعز حصله به وباعان من يحاب اجتمعوا له كابي يوسف يعقوب وابراهيم رحمه الله المقدم في علم الاخبار والحسن بن زياد اللولوي رحمه الله المقدم في السوال والتفريع وزفر الهذيل رحمه الله المقدم في القياس ومحمد بن الحسن الشيباني المقدم في العطنة وعلم الاعراب والنحو والحساب هذا مع انه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولقي منهم جماعة كانس بن مالك وما مر من الطفيل وعبد الله بن حرالزبيدي وبنا في زمن التابعين رحمهم الله وتفقه واخذ عنهم وقد قال عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف فمن فرع العلم في زمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالخير والصدق كان مصيبا مقدما كيف وقد قرله الحضور عند ذلك حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال على ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وبلغ يزيد رحمه الله وكان معدودا من اصحاب الشافعي رحمه الله ان علانا يتفقه في ابي حنيفة رحمه الله فقال يا هذا اتفقه في رجل سلم له جميع الامة ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم لم الربع قال وكيف ذلك قال لفقه جوان وسئوال وهو الذي تعرفه يوضع الاسولة فسئل له نصف العلم واحال من الكل وحصومه لا يقولون انه اخطا في كل فاذا احملت ما وافق مقابلا بما خالفوه فيه سئل له ثلثة ارباع العلم وفي الربع بينه وبين جميع الناس فما ظن الرجل من مقالبه ومن وضع نفسه لتصنيف ما فرغه ابو حنيفة رحمه الله محمد بن الحسن فانه جمع المنثور الذي لترتيب المتعلم والتيسير عليهم بتبسيط الالفاظ وتكرار المسايل في الكتب ليحفظوها شاؤا او ابوا الى ان راى الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن احمد المروزي رحمه الله اعراضهم عن المتعلمين من قراة المبسوط لتطويل الالفاظ وتكرار المسايل فراى ان يجمع ما صنف قال الشيخ رحمه الله اما في اثناء ما في كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوطة فنبدء وحدوف الكرر من مسايله ترغيبا للمتعلمين لتعلمه حتى لتقوا الحلاليات من المسايل الطوال ومهاترا لتصحيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكت العارية التي لا فقه تحتها ومنها تقويل بعض المتكلمين بدل الالفاظ العلايمة في شرح معاني العقد وخلط حدود كلامهم بها فوايت العنوان

في البيان شرح المختصر لا ازيد على المعنى الموثر في بيان كل مسئلة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب وانضم الى ذلك سوال بعض الخواص من اصحابي رزقهم الله حسبي حين سالوني ان املي عليهم ذلك فاجبتهم اليه واسال الله التوفيق للصواب والعصمة عن الخطاء وما يوجب العقاب وان يجعل ما نويت فيما املك سببا لخلاصي في الدنيا ونجاتي في الاخرة انه قريب مجيب ثم انه بدا باحكام الصلوة لان الصلوة من اقوى الاركان بعد الايمان بالله تعالى قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية وقال النبي عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اراد نصب خيمة بدا باصلاح العماد والصلوة من اعلى معالم الدين ما اخلت منها شريعة من الشرايع صلوات الله عليهم اجمعين وقد سمعت سمعنا الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يقول في قوله تعالى واقم الصلوة لذكري اي لاني ذكرتها في كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل وفي قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ما يدل على وكادتها الحض وقعت بها البداية دل انها في الفوز بالغاية وفي اسر الصلوة ما يدل على الكاينة الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسبق

ولا بدلي من ان اكون مصليا ۞ اذا كنت ارجو ان يكون لي السبق

فالصلوة في اللغة عبارة عن الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم كما قال القايل

وقابلها الريح في دنها ۞ وصلى على دنها وارتسم

اي دعا واثنى وفي الشريعة عبارة عن اركان بخصوصيتها كان فيها الدعا اولم يكن فالاسم الشرعي اسم فيه معنى اللغة والدلالة من الكتاب والسنة على فريضتها مشهورة يكثر تعدادها قائم بدا بتعليم الوضوء فقال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضا وهذا الان الوضوء مفتاح الصلوة وقال عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور ومن اراد وحول بيت فليق يده بالطيب المفتاح والما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فانه امام المتقين قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فاقتدى بالكتاب في البداية بالوضوء وفي ترك الاستثنا هنا وذكر في كتاب الحج كما قال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وفيه اضمار الحدث فانه مضمر في الكتاب ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلوة من منامكم اي وانتم محدثون هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله فاما على قول اصحاب الظواهر فلا اضمار في الاية والوضوء فرض سببه القيام الى الصلاة وكل من قام اليها فعليه ان يتوضا وهذا فاسد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم تفعل شيا لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلته يا عمر وفي رواية مثله يجب ان يجلس متوضا ومن قام الى الصلوة بلزمه وضوء اخر فلا زال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفى على احد قال والوضوء ان يبدا فيغسل يديه فلما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولانه اعتاد تطهيرها عند كل صلوة فلا بد ان يطهرها عند اول الوضوء ثم يسمي الله تعالى لان النبي عليه السلام امر به فان نسي في اوله سمى في اثنايه ثم يتمضمض ويستنشق لما روي عن علي رضي الله عنه انه توضا فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف واحد وله ان يجمع بينهما بيدين لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد وله ان يفصل بينهما بيدين احدهما للمضمضة والاستنشاق بالبدين كما فعل في غسل الرجل والثاني انه يفعلهما باليد اليمنى ليكون رده الى من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى فكان ملحقا بالفرج في حق وجوب الاستنجاء قال ثم يغسل وجهه ثلثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى شعر الذقن الى الاذن لان الوجه اشهر ما يواجه الناظر اليه عبر اداء حال المأتي بحرف التحديد ليسقط شرط لان العين حمراء لا تقبل الماء وفيه حرج فمن كلف له من الصحابة رضوان الله عليهم كعبد بن حميد في احد عمن كان عمر وابن عباس رضي الله عنهما والرجل امرد والملتحي لا يلزم ايصال الماء الى العذار وهو الشعر الذي على الاذن ومنبت الشعر والاذن التي ينبت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء اليها لما قلنا هو الصحيح من المذهب انه يجب امرار الماء على ذلك الموضع لان الموضع الذي ينبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فاشتمل العرض فيه الظاهر بالشعر فاما البياض الذي بين منبت الشعر والاذن فلا يجب ايصال الماء اليه بصفة الغسل فان الغسل لا يحصل الا بتسيل الماء عليه وقد روي عن ابي يوسف ان في المغسولات اذا بله بالماء سقط به الفرض وهذا فاسد فانه حد المسح فاما الغسل فهو سيلان الماء على العين وازالة الدرن عن العين قال القايل

فيا حسرتا ان يغسل الدمع خلفها ۞ واذهى تذري دمعها لا تبادل

ثم غسل يديه للمرفقين لان الله تعالى امر بغسل اليد الى المرفق وهو يدخل في فرض الغسل عندنا وكذلك الحكمان وقال زفر رحمه الله لا يدخل لانها غاية في حكم الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت المحدود اعتبارا بالممسوحات واسنده الا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والدليل

يروى انا النبي صلى الله عليه وسلم فعل المرافق تحمل على ما كان السنة دون اقامة الغرض ولنا ان من الغايات ما يدخل ويكون حرف
الى فيه بمعنى مع قال الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم فكان هذا مجملا في بيان
تعالى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فاغتسل توضأ واذا ارادا لما على مرافقه ولم يدلك ترك تسلل المرافق في شيء من
الوضوء فلو كان ذلك جائزا بفعله مرة تعليما للجواز ثم الاصل انه ذكر الغاية متى كان لمد الحكم الى موضع الغاية ليدخل
الغاية كما في الصوم فرفانه لو قال ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لاخراج ما وراءه سعى
موضع الغاية داخلا وهنا ذكر الغاية لاخراج ما وراءه فانه لو قال وايديكم افتضى غسل البعض الى الابط كما
فهمت الصحابة ذلك في اية التيمم في الابتداء ذكر الغاية لاخراج ما وراءه فسقى المرافق داخلا قال ثم مسح براسه وفيه
مرة واحدة وعامة السنة في ان يستوعب جميع الراس بالمسح كما رواه عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام مسح راسه بيديه
كلتاهما فاقبل بهما وادبر وهذا بيان على ما قلنا ولو مسح من المقدم الى القفا والذي عليه
عامة العلماء البداية من مقدم الراس كما في المغسولات البداية هناك الوضوء والمسنون في المسح مرة واحدة عندنا
وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ثلثا ثلثا واحد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في شرح المجرد لان نجاح رحمه الله
روى هذا الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فيعرف
هذا اللفظ الى الممسوح والمغسول جميعا ولانه ركن هو اصل في الطهارة بالماء فيكون المكرر فيه مسنونا كالمغسولات بخلاف
المسح بالخف فانه ليس باصل وبخلاف التيمم فانه لبدل طهارة بالماء ولحمة الخرج في تكرار استعمال التراب من حيث تلويث
الوجه وذلك الخرج معدوم في الطهارة بالماء ولنا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فانه قال لاصحابه اني ببرضيه
اني مغاير فكم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا توضأ مسح براسه واذنيه مرة واحدة
واما كان يسأل عن الحالة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ممسوح في الطهارة فلا يكون
المكرر فيه مسنونا كالمسح بالخف والتيمم وتاويله ان الاستيعاب في الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الراس
والمرة الواحدة مع الاستيعاب تحصل اقامة السنة والفريضة فلا حاجة الى التكرار بخلاف المغسولات فان الاستيعاب فيها
فرض فلا بد من التكرار ليحصل بها اقامة السنة ومعنى الخرج متحقق هنا ففي تكرار المسح بالماء افساد العمامة وهذا الذي
في الراس بالمسح عن الغسل وجه رواية المجرد حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه
ثلثا ثلثا واحد والكلام في مسح الاذنين ياتي في موضعه من الكتاب ثم غسل رجليه الى الكعبين بلسان الماء ومن الناس من قال
وظيفة الطهارة في الرجل المسح والغسل ومن الناس من قال فرض الرجل المسح وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ترك القراءة بالكسر في قوله وارجلكم الى الكعبين فانه معطوف على الراس في كذلك القراءة بالنصب عطف على الراس من حيث
المحل فان الراس في محله النصب وانما ضاع محفوظا بدخول حرف الجر فيه وهو كقول القائل

في لمد المعنى

معاوي انا بشر فاصفح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

ولان النبي عليه الصلاة والسلام واظب على غسل الرجلين به امر من علم الوضوء وزاد رجلا ليلوح عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار وكذلك القراءة بالنصب تنصيص على الامر بالغسل فانه عطف على اليدان العطف على المحل لا يجوز في موضع يودي الى
الالتباس بما ذلك في موضع لا يودي الى الالتباس كما في الثياب والقراءة بالخفض عطف على الايدي ايضا وانما صار محفوظا بالمجاورة
كما في جحر ضب خرب اي جحر ضب خرب فان الاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم يكثر به العرب فلما لا كذلك فقد جوزوا الاتباع
في الفعل مع حرف العطف قال الشاعر

علفتها تبنا وماء باردا ... والما لا يجلغ ذاك اتباع المجاور وكذلك في الاعراب

قال جرير

لما اتت ان ناتنا الباك رجل ... الى اسطار من يبس فحاطب

اي فحاطب فجوز الاتباع مع حرف العطف وهو الواو انما الكعب فهو الفقار الثاني المتصل بعظم الساق وهو المشهور في اللسان
اذا قيل مزكعب فلان وقال علماء اللغة بالكعب بالكعب في الصلوة وفي قوله الى الكعبين دليل على هذا الأن ما
مشى يذكر بتثنية لعنان التثنية فلما قال الى الكعبين عرفنا انه مشى في كل رجل وذلك لان العظم الثاني وروى هشام عن محمد
مفصل وهو المستعمل وهذا سهو من هشام ابو محمد رحمه الله تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في الحرز اذا لم يجد
توضا مشى مشيا اجزاه وان توضا حافيا اجزاه وتفسير السبوع الثمار وهو ان غير الماء على كل جزء من المغسولات جائز حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام توضا فغسل وجهه ثلثا وذراعيه مرتين ورجليه مرتين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يتوضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وهو من ضاعف لله له الاجر
مرتين توضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله ابراهيم صلوات الله عليه فمن زاد او نقص

فقد تعدى وظلم اي زاد على ما قضا الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد على الثلاث معتقدا ان كل
السنة لا يحصل بذلك واما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او سنه وضوا اخر فلا بأس به لان الوضوء الثاني الوضوء
نور على نور زور العمامة وقدر ما يترك ما يربه الاثاني بشربه ولم يذكر الاستنجاء بالماء لان المقصود بفعل الوضوء
عند القيام من المنام وليس فيه استنجاء لان الاستنجاء بالماء بعد الانقاء يجيء ليس من السنن الرواتب وكان الحسن البصري
رحمه الله يقول انه شيء احدث بعد انقضاء عصر الصحابة رضوان الله عليهم وزعما فالوضوء للنساء والمذهب انه ليس من
السنن الرواتب لا لاكتساب زيادة الفضيلة حجاني الحديث انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال
قال عليه السلام لاهل قبا ما هذه الطهرة التي خصصتم بها قالوا الا تتبع الاحجار الماء قال هو ذاك فلم يذكر مسح الوضوء
وبعض مساكحارحمهم الله يقولون انه ليس بغسل الوضوء والاصح انه مستحب في الوضوء قال بن عمر رضي الله عنه اصحي
رقابكم قبل ان تغل بالنار ولم يذكر تحريك الخاتم ولا ترعه وذكروا سليمان عن محمد رحمه الله ان نزع الخاتم في الوضوء
ليس بسنة والحاصل انه ان كان واسعا بدخل الماء فلا حاجة الى النزع والتحريك وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته فلا بد
من تحريكه وفي التيمم لا بد من نزعه ولم يجعل لا تحريه صلاة حسن توضا ولم يصل ايا به فرضها محمد رحمه الله في الكتاب
قد ذكر كل فصل في موضعه تحرزا عن التطويل قال واذا اراد الرجل الدخول في الصلوة كبر وزفع يديه حذاء اذنيه
وظن بعض اصحابنا رحمهم الله انه لم يذكر النية وليس كما ظنوا فان ارادة الدخول في صلوة هو النية والنية لا بد منها لا
لقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال
بالنيات والنية معرفته بالقلب اي صلوة تصلي وحكى عن الشافعي رحمه الله انه قال مع هذا في الفرايض تحتاج الى نية
الفرض وهذا بعيد فانه اذا نوى الظهر فقد نوى الفرض فالظهر لا يكون الا فرضا فان كان منفردا او اماما لجماعة الى مائة
الصلوة وان كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية الاقتداء وان نوى صلوة الامام رجاء انها
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحتاج الى نية الكعبة ايضا والصحيح ان استقباله جهة الكعبة تغنيه عن نيتها والافضل
ان يكون نيته مقارنة للتكبير فان نوى قبله حين توضا ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله
رحمهما الله جميعا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله قال الحاجة الى النية ليكون عمله عن عزيمة واخلاص وذلك عند الشروع
وعن هذا نقول ولكن يجوز التقدير ويحمل ما قدر من النية اذا لم يقطعه بعمل لا قاطع عند الشروع حكما كما في الصوم
وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلاة صلى لا تمكنه ان يجيب على البديهة فهو غير ناو
نية تامة والشرط النية لا معتبر به فان فعل لجمع عرفه فليه فهو حسن واما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلوة لا
على قول ابي بكر الاعمش واسماعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة ونية
الصلوة وليست من الواجبات قالا لان مبنى الصلوة على الافعال لا على الاذكار الا ترى ان العاجز عن الاذكار القادر
على الافعال يلزمه بخلاف العاجز عن الافعال القادر على الاذكار ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر اسم الله
تعالى عند افتتاح الصلوة فظاهر قوله تبارك وتعالى واقم الصلوة لذكر يتبين ان المقصود ذكر الله على وجه التعظيم
بجميع الاعضاء واشرفها اللسان فلا بد من ان يتعلق به شيء من الاذكار وقال عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير
فدل ان بدونه لا يصير شارعا وتحريمه الصلوة يتناول الكلام اللساني الا ترى ان الكلام عمدا للصلوة ولو لم يتناوله
التحريم لم يكن مفسدا كالنظر الى الاعمال دون الاكل فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من الاركان فاما
رفع اليد عند التكبير سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر رفع اليد لانه ذكر الواجبات والوظيفة
على رفع اليد عند التكبير بدل انه سنة والمروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ينبغي ان يقترن التكبير برفع اليدين الذي عليه اكثر
مشايخنا رحمهم الله انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر لان فعله وقوله مبنيان للنفي والاثبات فانه يرفع
اليد بمعنى الكبرياء عن عز الله تعالى والتكبير بمشيئة الله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة ولا اشكال
للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد والذي روى ان النبي عليه السلام كبر ناشرا اصابعه مفتاحا ناشرا عن طيها بالله تحمله
مسنا بهم الاصابع الى الكف والمسنون عندنا ان يرفع يديه حتى يحاذي بهامتاه شحمة اذنيه وروس اصابعه فروع اذنيه
وهو قول ابي موسى الاشعري وعند الشافعي رحمه الله المسنون ان يرفع الى منكبيه وهو قول ابن عمر رضي الله عنه واصح حديث
برحميد الساعدي انه كان في عشرة من اصحابه فقال الا احزلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقال كان
اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولما حدث وابل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه والمعنى
الى هذا اولى لان فيه اثبات الزيادة وتاويل حديثهم انه كان عند الحذر من مهاد الرد حتى رؤيت ابطيه تحت ثيابه ثم والمعنى
ان خلف الامام امم واعمى فامرا بهما التكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليد ليرى الامم فيعلم فعله وقوله في الصلوة وهذا المعقول عن ابي
حنيفة اذا رفع يديه الى اذنيه وكان طاوس رحمه الله يقول يرفع يديه فوق راسه ولا اخذ بما روي ان النبي عليه السلام
رئي رجلا مخلص يرفع الى السماء ورفع يديه فوق راسه فقال عصفور حرك فانك لن تراه وكف يديك فانك لن تناله ولا يطلى راسه
عند التكبير ذكره في كتاب القليل للحسن رحمه الله وقال فيه الترويح بين العدمين القيام وافصل من ان يضع احدهما على الاخرى
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول سبحانا الملك رحمه الله في تفسير قوله تعالى

فسبح بحمد ربك فسل يعطه الشرح فقيل جبر يعود انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وروي هذا المذكور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انه كان يقول هذا افتتاح الصلوة وابدكر وجل ثناؤك لانه لم يقل في
المشاهير وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحج على اهل المدينة ويقول المصلي بعد وجل ثناؤك ومن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي قال • احب الي ان يريد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين • الحمد لله رب العالمين كما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلوة وجهت وجهي الى اخره • فالشافعي رحمه الله يقول هذا ويويد هذا
ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال • اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وتب علي انك انت التواب الرحيم • وفي بعض الروايات اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
انه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك • واهل هذا الله عيدنا في المحل بالبلد الامر فيه واسع اما في الفرائض لا يزيد على الاشهر الاربعة عشر يتبعه بالله من الشيطان
الرجيم في نفسه • لما روي ان ابا الدرداء رضي الله عنه قام ليصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس والجن
والدين يقولون اصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا التعوذ بعد الافتتاح قيل القراءة ولان من اراد القراءة ينبغي له ان يتعوذ
وقال الله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم • واصحاب الظواهر اخذوا بظاهر الاية وقال يتعوذ بعد
القراءة ولكن هذا ليس بصحيح لان هذا عندنا للحال لا يقال اذا دخلت على السلطان فتأهب اي اذا اردت الدخول عليه
فلذلك معنى الاية اذا اردت قراءة القرآن بيانه في حديث الافك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كشف الروا عن وجهه فقال
اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم • ان الذين جاءوا بالافك عصبة الاية وكظاهر الاية قال • عطا الاستعاذة
تجب عند قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وهو محكي عن ائمة السلف فقد كانوا مجتمعين على انه سنة وبين القراء اختلاف
في صيغة التعوذ فاختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم • واختيار نافع وابن عامر الحلواني
رحمهم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم واختيار حمزة الزيات رحمه الله استعذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو قول ابن سيرين رحمه الله وكل ذلك حسن لورود الاثر به اما ما كان ومنقول الا ان الحمد لا التعوذ لم ينقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا والذي روي عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالتعوذ فانما فعله ليعلم انه كان
وقع انقاقا لا قصدا وكان قصده تعليم السامعين ان المصلي ينبغي ان يأتي بالتعوذ كما ينقل عنه الجهر بثنا الافتتاح فما المقتدي
لا يتعوذ عند محمد رحمه الله لانه لا يقرأ خلف الامام ولا تعوذ حتى ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما فاته لا يتعوذ في احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يتعوذ المقتدي • فان التعوذ عنده بمنزلة الثناء لما بأتي في باب العيدين ان التعوذ عنده
افتتاح الصلوة خاصة الا على قول ابن سيرين فانه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد فان الصلاة واحدة فيما لا يأتي فيها
الا تحوية واحدة فكذلك التعوذ قال ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح • وقال الشافعي رحمه الله
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ومن الناس من يقول عند السجود وعند رفع الراس منه يرفع اليدين كما
قالوا فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فيما روي في السنن بعلقمة اثباته وفي السنة حكاية فان الاوزاعي
احتج به في المسجد الحرام فقال ما بالنا اهل العراق لا نرفع يعوذ بالله منهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع • وقد
حدث الزهري عن سالم ان عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقال
ابو حنيفة رحمه الله حديث ابن ابي ليلى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فعال • يحتمل ان ابا حنيفة احتمله بحديث الزهري عن سالم وهو حديث صحيح
حدث حماد عن ابراهيم فرجح عليه لانه اسناده وقال ابو حنيفة رحمه الله اما حماد فكان افقه من الزهري • واما ابراهيم فكان افقه من
سالم ولو سلمنا ان عمر رضي الله عنه لعله ما رفعه افقه منه واما عبد الله رضي الله عنه عبد الله مسعود مرجح بعمله رواية وهو المذهب
ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والشافعي استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنه • وقال تكبيرة الركوع لو نوى به في حالة القيام •
فليس برفع اليدين عنده لتكبيرة الافتتاح الا ترى انه محسوب من تكبيرات العيد ورفع اليدين مسنون في تكبيرات العيد ولما
ان الاثار لما اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحالم الكوفي قوله وهو المروي المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وفي العيدين والقنوت في الوتر وذكر اربعة في المناسك وحين راى بعض
الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون ايديهم في محال الصلوة قال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس في روايته
قال • واسكنوا في الصلوة والمعنى فيه ان هذا تكبير يؤدي في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة
السجود وفيه ما ذكرنا ان المقصود من رفع اليد اعلام الاصم الذي خلفه وهذا انما يحتاج اليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة
الانتهاء كتكبيرات الزوائد في العيد وتكبيرة القنوت ولا حاجة اليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فان الاصم يراه يحط للركوع
فلا حاجة الى الاستدلال برفع اليدين عند تكبيرة القراءة وبحيى بسم الله الرحمن الرحيم فعند ادخل التسمية في القراءة بهذا اللفظ وهكذا
اشار الى الفاصل القرآن وكان مالك رحمه الله يقول لا يأتي المصلي بالتسمية سرا لاجل الحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام

يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولنا حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا
يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وتاويل حديث عائشة رضي الله عنها انه كان يخفي التسمية وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود وقال
الشافعي رضي الله عنه يجهر بها الامام في صلوة الجهر وهو قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وعن عمر رضي الله عنه فيه روايتان وستدل
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجهر بالتسمية ولما صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة واجهر بالتسمية انكروا
عليه فقالوا اسرقت من الصلوة ان التسمية فذكر ان الجهر كان متروكا فاحدث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يجهر
بالتسمية في الصلوة فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا
يجهرون بالتسمية وهكذا روي عن انس رضي الله عنه والمسئلة في الحقيقة مبنية على ان التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا من
اوائل السور عندنا وهو قول الحسن رحمه الله فانه كان يعد اياك نعبد اية وانا شانئك هو الابتر وقال الشافعي التسمية اية من اول الفاتحة
قولا واحدا ولها في اوائل السور • ولان وكان ابن المبارك رحمه الله يقول التسمية اية من اول كل سورة حتى قال من قرا القرآن وترك
التسمية فقد ترك مائة وثلثة عشر اية والدليل على فساد هذا القول قول النبي عليه الصلاة والسلام
لا صلوة الا بقراءة وقبل كتاب بالاتفاق رضي الله عنه سمع عمر قرأ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر والعصر فقال اظن ان بعضكم
تحبته وقال فتادة رضي الله عنه كان يسمعنا الاية والايتين في صلوة الظهر والعصر احيانا وقال ابو سعيد رضي الله عنه تحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر فظننا انه قرا لم السجدة وقد كان عليه السلام في الابتداء يجهر بالقراءة في الصلوة
كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن نزل عليه • فانزل الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
واتبع بين ذلك سبيلا • وكان يحافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مشغولين بالاذى في هذين الوقتين ويجهر في صلاة
المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي صلوة العشاء والفجر لانهم كانوا نياما وهذا يجهر في العيدين والجمعة لانه افاتهما بالمدينة وما
كان للكفار بها قوة الاذى وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن هذا رجلا سالته اقرا خلفك اما فقال اما انا فاقرا في صلوة الظهر
والعصر فتعجب وتاول قوله نعم اي ليس فيها قراءة مسموعة وبه يقول وحد القراءة في هاتين الصلوتين ان صح الحروف بالسابة على وجه
يسمع من بقربه او اسمع منه من قرب اذنه من فيه فاما ما وراء ذلك يكون تفكرا وتحقيقا لا قراءة وان كان وحن يحافت
في هاتين الصلوتين كالامام فما في صلوة الجهر يجهر فان شاء خافت لان الجهر لا سماع من خلفه وليس خلفه احد وان شاء جهر
وهو افضل لكون صلوته صلاة بهيمة الصلوة بالجماعة والمنفرد مندوب الى هذا ولذلك في التهجد بالليل ان شاء خافت وان شاء
جهر وهو افضل لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في تهجد كان يوسل الرجل وكان ابو بكر رضي الله عنه
ومر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر رضي الله عنه وهو يتهجد وخفى بالقراءة وعمر رضي الله عنه وهو يجهر بالقراءة وبلال رضي الله عنه
وهو منفرد من سورة الى سورة فلما اصبحوا سال كل واحد منهم عن حاله فقال ابو بكر رضي الله عنه كنت اسمع من اناجي وقال عمر كنت

لعتقك من بعدك فهي هبة له وذكر العتق لغو لان قوله هي لك تملك لعينها منه وبعد ما ملك عينها منه لا يبقى له ولاء
احدا لغيره فكان قوله ولعتقك من بعدك لغو بخلاف الاول فان بعد احراز المنفعة له بطريق العارية يبقى له ولاء
الاحباب لغيره فكان ظاهره عارية في حقه وفي حق بعثه بعده وله ان يأخذها متى شاء قال رجل وهب لرجل عبدا
على ان بعثه وسلمه اليه فالهبة جائزة والشرط باطل لان شرط العوض على عقد تمام ملكه في الموهوب باطل ولكن الهبة
لا تبطل بالشرط الباطل كما قلنا قال رجل وهب لرجل عبدا ثم رضعه مع فاه او اعجم فمص واصبعه فمات العبد
ان رجع فيه للزيادة الحاصلة في العين عند الموهوب له وله لذلك سواء كان اعجم او اعجم فمص واصبعه لان زوال العيب والنقصان
يكون زيادة في العين فان العيب كان يتوات حز من العين وزوال العيب يوجود ذلك الجزء الزيادة في العين فيمنع الرجوع
كما لو كان مريضا وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه الموهوب له فاعتقه او باعه ثم مات
من مرضه او فعل ذلك بعد موت المريض قبل ان يقضي القاضي فيه بشيء وبعثه وبعثه جائز لان المريض اذا كان في
وجه يحتمل النقص بعد صحة حكم بصحته في الحال لوجود العلة المطلقة للتصرف وهو الملك وكون المانع محتملا لان
المانع مرض الموت وهو ما يتصل به الموت ولا يدري انه مرض هذا يتصل به الموت او لا والموهوم لا يعارض المتحقق
بعد موت المريض لان اكثر ما فيه ان الهبة صادفت جزءا في الكل وفساد السبب لا يمنع ابتداء الملك ثم
القبض فلا يمنع بقاءه بطريق الاولى الا ان القاضي القاضي علله بالرد لاستغراق تركه المثبت بالدين المحيط يبطل ملكه
فيما القاضي لا يبعد بقرفه بعد ذلك فاما قبل ذلك اذا بعد بقرفه فلا يوضع في قيمة العبد لرد الوصية وقد يقدر
رده باجازة الماء من ملكه فكان قائما قيمة وان لم يكن عليه دين لكن لا مال للميت سواه فقد سلطت الوصية
في قدر الثلث منه فيخلص لورثته المبت ان كان الموهوب له معسرا وقد كان اعتق العبد فلا سبيل للغرماء
الواهب ولا لورثة الميت ان كان على العبد دين لان تعلق دين الموهوب له لزمه بالكتابة سببه وهو
الاتلاف ودين المحجور في نفسه لا تعلق له بملكه وانما تعلق على العبد السعاية بعد العتق في دين كان تعلق بما
قبل العتق فان كان الموهوب له اعتقه وهو معدم ثم مات ولا مال له عين وعليه دين فحكمي العبد السعاية
في قيمته لان عتق الموهوب له اياه في مرضه وصية فحب رد قيمة للغرماء المستغرق عليه وقد تعذر الرد عليه فيه
بالعتق فحب عليه السعاية في قيمته ويكون تلك القيمة بين غرماء الموهوب له وبين غرماء الواهب لصرف قدر ما
الموهوب له بدينهم وغرماء الواهب بحق العبد لانه يوم لان ملك القيمة تركة الموهوب له فيقسم بين غرماء حق
بحسب ديونهم عليه وبين غرماء الموهوب له كان عليه فاما من غرماء الواهب اصلا كان على الواهب واما استوعبوا
على الموهوب له مقدار قيمة العبد لاستغراق مالية الرقبة عليهم فلهذا امر بوا بقيمة العبد ويعلق حق الغرماء بقيمة
العبد كان باعتبار مرض الموهوب له فلهذا لم يقدم احدهما على الاخر قال رجل وهب لرجل عبدا او سلمه فلم يقبض
للواهب ان يرجع فيه لان ما لا يتدبر يجب له حق العتق على وجه لا يمكن نقله من ملكه الى ملك بعد ذلك فاما
ذلك يمنع الملك في المنع من الرجوع وان كاتبه ثم عجز فرد رقيقا فله ان يرجع فيه لانه عاد بما كان وقد بينا
ان بالكتابة لا يبطل حق الرجوع بل يتعذر لمعنى في المحل فاذا زال ذلك صار كان لم يزل وان رجع العبد على الموهوب
له فللواهب ان يرجع فيه بالهبة والجناية باطلة لانه حين جنى كان ملكا للموهوب له حتى فالرجوع وجنايته
المملوك على مالكه هدر او جب المال لكون هذا رجوعا لان الرجوع لا يتبين انه لم يكن ملكا للموهوب له حتى فالرجوع
مرجوح سمي الملك استغناء بالهبة الاخرى انه لو وطئ الموهوب له لم يرجع فيه الواهب فلا يعتبر على الموهوب له
وان كان الوالد لا يملك للموهوب له بعد رجوع الواهب فيها فكذلك لا يعتبر جنايته عليه بعد رجوع الواهب
وكذلك لو ان العبد عند الموهوب له فزاده زادا فللواهب ان يرجع فيه لان الزيادة لا تمنع الرجوع
في الهبة والخلل على الموهوب له لا تمنع رد عليه ملكه وانما تمنع الحكم احيا الملك بالرد فاذا احيا ملك
الموهوب له كان الخلل عليه قال رجل وهب لرجل بحرة باصلها فقطعها قلنا ان رجع فيها قال الواهب رحمه الله هذا
غلط الا ان يريد بقوله باصلها بحروفها وباذن له في قطعها لان اتصال الموهوب بما ليس بموهوب في ملك الواهب
في معنى الشيوع فلا يمنع الهبة الا بعد القطع واما بعد الهبة فهي مقطوعة قلنا ان رجع فيها فاما اذا كان المراد بقوله
باصلها موضعها من الارض وذلك معلوم فلهبة تمت في حال عدم القطع بعد ذلك بجعل الشجر في حكم شيء احر
لانها كانت بائمة وقد صارت حطبا فلم يكن له ان يرجع فيها الا ترى انه قال لو قطعها فجعلها ابوابا او حدوعا لم يكن
له ان يرجع فيها اذا عمل فيها شيئا قال وذكر انها الا ان يبست شجرة كما وهبها له وله ان يرجع في موضعها من الارض ولكن ساذكر
في الكتاب ما يمنع لان مجرد القطع في الشجرة بقصان ذا كان يرد في ما لينها فلو باعتبار رغبات الناس فيه بمنزلة البيع
في الشاة والنقصان في الموهوب لا يمنع من الرجوع بخلاف ما اذا جعلها ابوابا او حدوعا فهناك زيادة صنعة حادثة
في الموهوب بفعل الموهوب له فيمنع من الرجوع فيها ولو وهبها له بغير اذنه في قطعها فقطعها فقبضها كان له ان
يرجع بها لان الهبة جازت وهي مقطوعة لما بينا ان الاول جازت الهبة وهي شجرة وهذا اشارة لما ذكر كما بوعجنه انه بعد

لا يكون له ان يرجع فيها اذا قامت الهبة قبل القطع وانما يرجع فيها اذا كان تمام الهبة بعد القطع وان وهبه له غير
مرجع واذن له في قبضها كان له ان يرجع فيها لما بينا ان تمام الهبة بعد الحدادة فان اتصال الهبة بما ليس بموهوب
مرسلك الواهب لمنع تمام الهبة اذا كان يعرض للقطع قال رجل وهب لرجل صغيرا لحق عبد الموهوب له جناية
ثم علمت قيمته معه ان الموهوب له قلنا للواهب ان رجع في هبته لانه بالعود يظهر عن الجناية وعاد كما قبل الجناية
ولم يملك في عبده زيادة فكان للواهب ان يرجع فيه ولا يرد على الموهوب له سلامة العوض لانه في ملكه باختيار
وقد بينا ان بالرجوع تبين ملكه المستغنى بالجناية ان المستحق بالجناية نفس العبد واستحقاق بعبه بالجناية نقصان
فيه فلا يمنع الواهب من الرجوع تصرف حرج من العين ورد الدين لوجود ذلك الجزء الزيادة في العين يمنع الرجوع
كما لو كان مريضا وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه الموهوب له فاعتقه او باعه ثم مات
ولا محتمل له فالمريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره فقبضه الموهوب له فاعتقه او باعه ثم مات
من مرضه او فعل ذلك بعد موت المريض قبل ان يقضي القاضي فيه بشيء وبعثه وبعثه جائز لان المريض اذا كان في
وجه يحتمل النقص بعد صحة حكم بصحته في الحال لوجود العلة المطلقة للتصرف وهو الملك وكون المانع محتملا لان
المانع مرض الموت وهو ما يتصل به الموت ولا يدري انه مرض هذا يتصل به الموت او لا والموهوم لا يعارض المتحقق
بعد موت المريض لان اكثر ما فيه ان الهبة صادفت جزءا في الكل وفساد السبب لا يمنع ابتداء الملك ثم
القبض فلا يمنع بقاءه بطريق الاولى الا ان القاضي القاضي علله بالرد لاستغراق تركه المثبت بالدين المحيط يبطل ملكه
فيما القاضي لا يبعد بقرفه بعد ذلك فاما قبل ذلك اذا بعد بقرفه فلا يوضع في قيمة العبد لرد الوصية وقد يقدر
رده باجازة الماء من ملكه فكان قائما قيمة وان لم يكن عليه دين لكن لا مال للميت سواه فقد سلطت الوصية
في قدر الثلث منه فيخلص لورثته المبت ان كان الموهوب له معسرا وقد كان اعتق العبد فلا سبيل للغرماء
الواهب ولا لورثة الميت ان كان على العبد دين لان تعلق دين الموهوب له لزمه بالكتابة سببه وهو
الاتلاف ودين المحجور في نفسه لا تعلق له بملكه وانما تعلق على العبد السعاية بعد العتق في دين كان تعلق بما
قبل العتق فان كان الموهوب له اعتقه وهو معدم ثم مات ولا مال له عين وعليه دين فحكمي العبد السعاية
في قيمته لان عتق الموهوب له اياه في مرضه وصية فحب رد قيمة للغرماء المستغرق عليه وقد تعذر الرد عليه فيه
بالعتق فحب عليه السعاية في قيمته ويكون تلك القيمة بين غرماء الموهوب له وبين غرماء الواهب لصرف قدر ما
الموهوب له بدينهم وغرماء الواهب بحق العبد لانه يوم لان ملك القيمة تركة الموهوب له فيقسم بين غرماء حق
بحسب ديونهم عليه وبين غرماء الموهوب له كان عليه فاما من غرماء الواهب اصلا كان على الواهب واما استوعبوا
على الموهوب له مقدار قيمة العبد لاستغراق مالية الرقبة عليهم فلهذا امر بوا بقيمة العبد ويعلق حق الغرماء بقيمة
العبد كان باعتبار مرض الموهوب له فلهذا لم يقدم احدهما على الاخر قال رجل وهب لرجل عبدا او سلمه فلم يقبض
للواهب ان يرجع فيه لان ما لا يتدبر يجب له حق العتق على وجه لا يمكن نقله من ملكه الى ملك بعد ذلك فاما
ذلك يمنع الملك في المنع من الرجوع وان كاتبه ثم عجز فرد رقيقا فله ان يرجع فيه لانه عاد بما كان وقد بينا
ان بالكتابة لا يبطل حق الرجوع بل يتعذر لمعنى في المحل فاذا زال ذلك صار كان لم يزل وان رجع العبد على الموهوب
له فللواهب ان يرجع فيه بالهبة والجناية باطلة لانه حين جنى كان ملكا للموهوب له حتى فالرجوع وجنايته
المملوك على مالكه هدر او جب المال لكون هذا رجوعا لان الرجوع لا يتبين انه لم يكن ملكا للموهوب له حتى فالرجوع
مرجوح سمي الملك استغناء بالهبة الاخرى انه لو وطئ الموهوب له لم يرجع فيه الواهب فلا يعتبر على الموهوب له
وان كان الوالد لا يملك للموهوب له بعد رجوع الواهب فيها فكذلك لا يعتبر جنايته عليه بعد رجوع الواهب
وكذلك لو ان العبد عند الموهوب له فزاده زادا فللواهب ان يرجع فيه لان الزيادة لا تمنع الرجوع
في الهبة والخلل على الموهوب له لا تمنع رد عليه ملكه وانما تمنع الحكم احيا الملك بالرد فاذا احيا ملك
الموهوب له كان الخلل عليه قال رجل وهب لرجل بحرة باصلها فقطعها قلنا ان رجع فيها قال الواهب رحمه الله هذا
غلط الا ان يريد بقوله باصلها بحروفها وباذن له في قطعها لان اتصال الموهوب بما ليس بموهوب في ملك الواهب
في معنى الشيوع فلا يمنع الهبة الا بعد القطع واما بعد الهبة فهي مقطوعة قلنا ان رجع فيها فاما اذا كان المراد بقوله
باصلها موضعها من الارض وذلك معلوم فلهبة تمت في حال عدم القطع بعد ذلك بجعل الشجر في حكم شيء احر
لانها كانت بائمة وقد صارت حطبا فلم يكن له ان يرجع فيها الا ترى انه قال لو قطعها فجعلها ابوابا او حدوعا لم يكن
له ان يرجع فيها اذا عمل فيها شيئا قال وذكر انها الا ان يبست شجرة كما وهبها له وله ان يرجع في موضعها من الارض ولكن ساذكر
في الكتاب ما يمنع لان مجرد القطع في الشجرة بقصان ذا كان يرد في ما لينها فلو باعتبار رغبات الناس فيه بمنزلة البيع
في الشاة والنقصان في الموهوب لا يمنع من الرجوع بخلاف ما اذا جعلها ابوابا او حدوعا فهناك زيادة صنعة حادثة
في الموهوب بفعل الموهوب له فيمنع من الرجوع فيها ولو وهبها له بغير اذنه في قطعها فقطعها فقبضها كان له ان
يرجع بها لان الهبة جازت وهي مقطوعة لما بينا ان الاول جازت الهبة وهي شجرة وهذا اشارة لما ذكر كما بوعجنه انه بعد

وقبضه المريض ثم مات والعوض عبد فان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية لان العوض
المقبوض بمنزلة العوض المشروط او اقوى والملك منه كان من خالص حقه والبدلان حق الورثة فاذا كان العوض
المقبوض بمنزلة العوض المشروط اذ لم يبطل شيئا من حق الورثة بتبرعه وانما يتبرع في خالص ملكه فكانت الهبة د
مثل ثلثي قيمة العبد عرفنا انه لم يبطل شيئا من حق الورثة بتبرعه وانما يتبرع في خالص ملكه فكانت الهبة
ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب في سدس الهبة لانه تبرع في ثلثي العبد و
وصل اليهم من العوض بعد ما مات نصف العبد فانما سقي الى تمام حقهم سدس العبد فلهذا رجع الوارث
سدس الهبة كالآخذ العوض وان شاء ودّ بسدس الهبة وامسك الباقي لانه ما رضي بسقوط حقه عن عوض
الا ان يسلم له جميع الموهوب ولم يسلم ولان التبعيض في الملك المجتمع عيب فيثبت حقه في عوض
الا ان يسلم له جميع العبد وان قل سعب مالي منه وحق الرد بالعيب ثابت بعد التقابض اذا كان العوض
مشروطا لان الهبة بشرط العوض تصير بيعا بالتقابض فلهذا اثبت له الخيار فيرد ما بقي فاما اذا لم يكن العوض
مشروطا فانه لا يصير معاوضة بالتقابض في حكم الرد بالعيب فيرد سدس الهبة ولا يكون له ان يسترد العوض
لانه ملكه على سبيل الهبة • وقد مات الموهوب له فلا رجوع • لانه تبرع بعد ذلك

باب هبة المريض

قال ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وان مات في ثلثه تجوز غير معوضة لانها وصية
بدليل انه تعتبر من الثلث والوصية تتأكد بالموت فصحت وان لم تقبض ولا تبطل به فكذلك الهبة في المرض وهذا
لان المرض سبب الموت وجعل مباشرة المريض في الحكم كالثابت بعد موته حتى لو طلق زوجته بثلاث ورثته بمنزلة
ما لو وقعت الفرقة بينهما بالموت فهذا اصله ولكنا نقول المعنى الذي له ولاجله لا تتم الهبة والصدقة من الصحيح
الا بالقبض موجود في حق المريض وهو انه تمليك بعقد تبرع فيكون ضعيفا في نفسه لا يعد حكمه حتى يتصل
اليه ما يؤيده وهذا في حق المريض اظهر لان تبرعه اضعف من تبرع الصحيح واعتبار من الثلث لا يدل على انه بمنزلة
ما ثبت في الحال للعاقبة اعتباره وهذا بخلاف الوصية فان احكام ثم الملك من بعد والخلافة لا تكون الا
بعد الموت وهي اعقد عليه لا يحتمل الا ضافة فاذا لم يسعه اتصل الموت يبطل بالموت كالبيع الموقوف اذا لم
يتصل به الاجازة حتى مات احدهما ولا نقول الطلاق يصير كالمضاف ولكن يعتبر الحق عند الموت مقام حقيقة
النكاح القائم في ماله بعد تعلقه به ولهذا اعتبرناه منه من الثلث هنا فان حق الوارث يتعلق بثلثي ماله في
مرضه فلا ينفذ حتى جعلنا هبته من الثلث قال فان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت
الهبة في ثلثها ورد الثلثين الى الورثة ولذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم اما فيما لا يقسم فلا اشكال
فاما فيما يقسم فان الموهوب له ملك الكل بالقبض ثم بطل ملكه في الثلثين بعد موته واذا لم تجز الورثة
فكان هذا شيوعا طارئا فيما يتحمل ما اذا استحق نصف الدار فانه يتبين انه لم يملك المستحق بالقبض وقد
بطل العقد فيه من الاصل فلو جاز في الباقي كان شائعا فيما يحتمل القسمة وذلك يمنع ابتداء التمليك بالهبة قال
وان كانت الهبة جارية فباعها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها يقضى على الموهوب له بثلثي قيمتها للورثة
ولا ترد البيع لان البيع تم من محله لان الملك له لكونه مالكا لها حين كانت قائمة فاذا اعتق نفذ لانه لا يحتمل النقض من ملك
الى ملك ولان في رده على الورثة ابطال حق الثابت لها في نفسها وكسبها وذلك لا يجوز واذا تعذر رد
عينها بسبب باشره الموهوب له كان ضامنا للورثة قيمة حصتهم منها كما لو كان اعتقها او دبرها فان قضى القاضي
عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل لان القاضي قضى بالقيمة والسبب الموجب للضمان
وهو العجز عن ردّ العين متحقق فانتقل حقهم الى القيمة ثم لا يعود في العين بعد ذلك بزوال العجز كالمغصوب اذا عاد
من اباقه بعد ما قضى القاضي بقيمته على الغاصب وان عجزت قبل القضاء اخذوا الثلثين لان الحكم زال قبل اتصال
حقهم به الى المحل الآخر فهو كالمغصوب اذا عاد قبل قضاء القاضي بالقيمة وكذلك ان كانت بعد موت المريض
فالجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي عليها بالرد فان قضى القاضي بذلك عاد الملك في ثلثيها الى الورثة ينقضا
القاضي فان اعتقها الموهوب له بعد ذلك فهو بمنزلة عتق احد الشريكين الجارية المشتركة وقد بينا ذلك في كتاب
العتاق قال مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات
الموهوب له قال يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب لان عتق الموهوب له في مرض موته بمنزلة الوصية فيتأخر
عن الدين وثلثا قيمته دين لورثة الواهب على الموهوب له فانه التزم لهم حقهم في ثلثي العبد بالاعتاق فعلى العبد
ان يسعى في ذلك لهم وانما بقي مال الموهوب له فانه التزم لهم حقهم في ثلثي العبد بالاعتاق فعلى العبد ان يسعى في ذلك
لهم وانما بقي مال الموهوب له ثلث قيمته فيسلم له بطريق الوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثي هذا الثلث لورثة
الموهوب له فكان جميع ما عليه السعاية في ثمانية اتساع قيمته وانما سلم له التسع وان كان على الموهوب له دين الف

وقيمة العبد الف درهم سعى العبد في قيمته بين ورثة الواهب وغرماء الموهوب له بالحصص فورثة الواهب يضربون بثلثي قيمة العبد لان دين
الموهوب له محيط بتركته فيلغي العتق لسعايته في جميع القيمة لان الوصية ثم هذه القيمة تركة الموهوب له محيط بها
فبطل العتق لسعايته في جميع القيمة لان الوصية لا تنفذ مع الدين ثم هذه القيمة تركة الموهوب له فيضرب فيها غرماؤه بديونهم
وورثة الواهب بديونهم عليه بثلثي قيمته ودين الغرماء الف فتقسم التركة بينهما بالحصص • قال مريض وهب لمريض
عبدا ثم مات ما له وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه فالهبة مردودة الى الورثة لان الهبة
في المرض في حكم التنفيذ معتبرة بالوصية ولهذا تعتبر من الثلث بعد الدين ولا وصية للقاتل عند عدم اجازة
الورثة فكذلك الهبة في المرض وهذا لان بطلان الوصية للقاتل لدفع المغايظة عن الورثة حتى لا
يزاحمهم القاتل في مال ابيهم وهذا المعنى موجود فيما وهبه في مرضه • قال رجل وهب لرجل عبدا في مرضه
وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب فقال للموهوب له ادفعه او افده لان
الموهوب له ملك العبد بالقبض فانما جنى على الواهب في ملكه وفي جناية المملوك خطأ على غير المالك
يخاطب المالك بالدفع او الفداء كما لو جنى على انسان آخر ولئن كان ملك الموهوب له ثابتا لو كانت جارية جاز
له وطؤها بعد الاستيلاء فان اختار الفداء فداه بعشرة آلاف لان الفداء بارش الجناية وهو دية النفس هنا ثم
بدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه فيصير به ثم ماله عند موته احد عشر
الفا وان العبد خارج من ثلثه وزيادة فكانت الهبة صحيحة في جميعه وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى
يتخلص عن موجب الجناية بدفع الجاني ولم يبين كيفية الدفع هنا وانما بين ذلك في كتاب الدور وقال يدفع نصفه
اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية لان الهبة تجوز في نصف العبد وكان ينبغي ان تكون
جواز الهبة في ثلث العبد لانه كل مال الواهب سواه ولكن يضطر في الدور جواز الهبة في نصف العبد وبيان ذلك
انا نجعل العبد على ثلاثة اسهم ونجوز الهبة في سهم ويبطل في سهمين ثم يدفع الموهوب له هذا السهم بالجناية فيزداد
مال الواهب ويجب حسابه الزيادة في تنفيذ الهبة واذا زدنا في تنفيذ الهبة يزداد ماله بالدفع بالجناية
ايضا فلا يزال يدور هكذا وسهم الدور ساقط لانه شاع بالفساد والسبيل فيه واما نطرح هذا السهم
من اصل حقهم فيبقى حقهم في سهم وحق الموهوب له في سهم وبه يظهر ان العبد في الاصل يكون على سهمين تنفيذ
الهبة في احدهما وهو النصف ثم يدفع الموهوب له ذلك السهم بالجناية فيسلم للورثة سهمان وقد نفذنا الوصية
في سهم فاستقام الثلث والثلثان والعبد وان كان واحدا في الصورة في الحكم صار بمنزلة عبد ونصف فكان تنفيذ
الوصية في نصف العبد ولما بطلت الهبة في النصف بالرد سقط حكم الجناية فيه لان جناية المملوك على مالكه
خطأ واعتبر في النصف الآخر وقد دفعه المالك بالجناية فلهذا لا شيء عليه سواه • قال واذا رجع الواهب
في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة كان نقضا قاضي فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء
الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب لان الواهب استحقه بحق سابق له على حقهم وان كان ذلك بغير قضاء
قاض كان رد المريض لها حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه
دين وان كان عليه دين محيط بماله ابطل بذلك الرجوع ورددنا الهبة الى تركة الميت وقد تقدم بيان ما في هذه
المسألة من اختلاف الروايات والقياس والاستحسان والذي ذكره هنا جواب الاستحسان ووجهه انه بالرد بالرجوع
ورضاه قصد ابطال حق الغرماء والورثة عنه بعد تعلق حقهم به فيرد عليه قصده • فصل ولو صح ان حق الواهب في الرجوع
ضعيف حتى يتمكن الموهوب له من اسقاطه بتصرفه فاذا اتصل قضاء القاضي به بعد تقوى فيتقدم على حق غرماء
الموهوب له وورثته بعد موته واذا لم يتصل به القضاء يتقدم حق الغرماء والورثة عليه لعموم حقهم وضعف حق
الواهب • قال مريض له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم
ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده لما بينا انه مالك للعبد حين جنى فان اختار
الدفع فقد بينا التخريج فان اختار الفداء افداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية بدل نفس الواهب بمنزلة مال
خلفه فيتبين به ان ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فنفذ استنفاذ الهبة في جميعه واذا
ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر ان على الموهوب له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي ستة آلاف
درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي بثلاثة ارباع الدية وذكر محمد في كتاب الدور طرقا
في تخريج هذا الجنس من المسائل وهو اسهل الطرق قال ولو كان للواهب سوى العبد الف درهم لكانت الهبة صحيحة في جميع
العبد لانه عند اختيار الفداء يؤدي الدية عشرة آلاف درهم فيسلم ذلك الى الورثة مع الالف فيكون اثني عشر الفا وقد
نفذنا الهبة في العبد وهو يساوي ستة آلاف درهم فيسلم للورثة ضعف ما نفذنا فيه الهبة فاذا عدمنا الالف تعذر
علينا تنفيذ الهبة في جميع العبد فالسبيل ان نضم ما عدمنا وهو الالف الى قيمة العبد وهو ستة آلاف ثم يبطل من
الهبة بقدر ما عدمنا ونجوز بقدر الموجود والذي عدمنا من الجملة مقدار الربع فتبطل الهبة في ربع العبد وتجوز
في ثلاثة ارباع العبد وقيمة ذلك اربعة آلاف وخمسمائة ثم تفدي ذلك بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمس

وقف

مائة ثم تعدى وذلك سلمه ارباع الدية وذلك سبعة الاف وخمس مائة فبلغ ذلك الى الورثة مع ربع العبد وقيمته الف
وخمسمائة وجملة ذلك تسعة الاف وقد تعدنا الهبة في نصف ذلك اربعة الاف وخمسمائة فتستوفي الثلثان
طريق ظاهر مرة بعد مرة وفاما طريق الدوران العبد في الاسئلة على جملة اسهم صحت الهبة في سهم منه على الموهوب له
ان يعدي هذا السهم بجملته ومثل جملته لانه قيمة العبد ستة الاف والدية عشرة الاف فهي مثل العبد ومثل جملته
فعرضنا ان كل سهم من العبد يعادله من الدية مثله ومثل جملته فاذا ادى السهم وثلثي اردادا مالا لورثه وحاز الورثة
من الوجه الذي قررناه فالسبيل ان نطرح من اصل حق الورثة مقدار الزيادة وهو سهم وثلثا سهم وقد كان حق الورثة في
سهمين فاذا اخرجنا سهما وثلثي سهم بقي في حقهم في ثلثة اسهم وحق الموهوب له في سهم فيكون العبد على سهم وثلث اكسر
بالاثلاث فاضربه في ثلثة يكون اربعة فتبين ان العبد على اربعة اسهم وان الهبة سعدت في ثلثة ارباعه فمعدى ذ
ذلك سلمه ارباع الدية ثم التخريج الى اخره كما بيناه ونخرج هذه المسائل كلها على طريق الحساب من الجبر والمقابلة وغيرها
وكل يوشك ان ذلك الى سائل يرد وهذه المسائل واجوبتها نعود هناك ان شاء الله تعالى وقال
واهل الذمة في حل الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر او الذمي لان الخمر ليست بمال متقوم
في حق المسلم وهو ممنوع من تملكها وتملكها هي في حقه كالميتة والدم لا يصلح عوضا وان صارت الخمر خلا في
يد الغاصب لم يصر عوضا وبرده الى صاحبه لان تملكها على وجه التعويض باطل فتعينت على ملك صاحبها فاذا لا
تخللت كان الخل مملوكا له مردودا عليه واصل التعويض لما بطل لاستقلب صحيحا الخل كما لو باع خمرا من انسان
فتخللت في يد المشتري وجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز اتلاف المتابعة لان ذلك مال متقوم
في حقهم ولا يجوز بالميتة والدم لان ذلك ليس بمال في حقهم كما في حقنا وصحة التعويض يختص بمال متقوم قال
مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد قتل او لحق دار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه في قول ابي حنيفة
لان التعويض يقرر ملك المرتد في ماله ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله عليه ان بتصرف المرتد في ماله ينطلق اذا قتل او
لحق دار الحرب واما هبة المسلم من المرتد صحيحة لان قبول الهبة من المرتد ليس بتصرف في ماله والخمر لسبب الردة
لا يكون فوق الخمر لسبب الرق وذلك لا يمنع قبول الهبة فمنا اولى الا انه كان للواهب حق الرجوع في حال
حيوان الموهوب له وقد مات عتيقا او حملها لحاقه بدار الحرب فكانت الهبة جائزة وقد بطل التعويض وفي
ابي يوسف ومحمد تعويضه صحيح كسائر التصرفات الا ان عند ابي يوسف رحمه الله يكون رجوعا في ماله وعند محمد رحمه الله
بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته
قتل او لحق دار الحرب فالهبة ترد على ورثته لانه كان تصرفا منه في ماله واذا كان تصرفه في ماله سعا
سطل عند اذا مات فتصرفه في هبة اولى وترد هبته الى ورثته وترد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد
استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد لانه قبضه على وجه العوض ولم يسلم الموهوب للموهوب له فلا يسلم
العوض له ايضا • ولكن ان كان قائما يرده على الموهوب له بعينه وان كان مستهلكا فقد تعذر رده مع قيام سبب
الوجوب للرد وصح قبضه دينا في ماله سواء كان لا خر علم بارتداده او لم يعلم لان حكم تصرف المرتد لا يختلف بعلم
من يعامله ردته وجهله فانا لتوقف حق الورثة وحقهم ثابت في الحالين قال واذا وهب المرتد الى الحربي هبة
او اقرض المرتد على ان يعوضه منها خمرا فذلك باطل لان المرتد في حكم التصرف في الخمر كالمسلم فانه محجور على التعويض
الاسلام غير معتقد ما اعتقده فيبطل تصرفه في الخمر تعويضا عن الهبة كما يبطل من المسلم قال واذا وهب الحربي
المستأمن هبة لمسلم او وهب له مسلم فقبضها ثم عاد الى دار الحرب ثم عاد الينا مستأمنا فكل واحد منهما ان
رجع في هبته لبقاء الملك المستفاد بالهبة وبقاء العين على حاله وان المستأمن وان كان في دارنا صون فلمن
اهل دار الحرب حكما فلا يتبدل ملكه بالرجوع الى دار الحرب وان سبي واخذت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع
فيها لزوال الملك المستفاد بالهبة فان نفسه بالسبي قد تبدلت وخرج هو من ان يكون اهلا للملك والموهوب
صار ملكا للسابي بمنزلة سائر امواله اذا اخذ منه فلا سبيل للواهب عليه وان عرض قبل القسمة لانه انما يملك ما اخذ
ما وقع الظهور عليه من ماله وهذا مال اذا له من ملكه باحسان فلا يأخذ منزل العنيمة وان عرض قبل القسمة
قال واذا وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشرائه او بغيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها لان هذا
ملك حادث له وحق الواهب كان في الملك المستفاد بالهبة فلا يثبت في ملك حادث لسبب اخر وصار اختلاف سبب
الملك كاختلاف العين قال وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته لان نفسه
بمنزلة ماله لما بينا ان الرق وذلك بمنزلة موته فان لحرية حياة والرق بلغ وحق الواهب يبطل بحق الرجوع ولانه لو رجع كان
معيدا العين الى ملك مولاه لا الى ملك نفسه وماله لم يخرج من ملك مولاه ولكن ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها
لان حق الرجوع قد بطل بتبدل نفسه كما قلنا واذا سقط من حق كون شيئا لا يتصور عوده قال الحربي وهب الى حربي
هبة • ثم اسلم • احدهما او اسلما جميعا • وخرجا الى دار الاسلام • فله ان يرجع في
هبته • لبقاء الملك المستفاد • بالهبة فان بالاسلام يتأكد الملك الذي كان قبله • ولا تتبدل

ولا تتبدل تلك العين على حاله • في يد الموهوب له فان كان قومه
من هبته لم يكن له ان يرجع فيها لحصول ما هو المقصود له بالهبة وهو
وصول الهبة اليه والله تبارك وتعالى اعلم تم كتاب الهبة والحمد لله •
قال رحمه الله انتهى شرح الصغار من الفروع من الاختيار
الى البيوع • بالمور من المعاني مع الخير المسموع • بالملاء •
الملتمس لرفع الباطل الموضوع • المنعي لاجله المحصول الممنوع
عن الاهل والولد والكتاب المجموع • الطالب للفوح
بالدعاء والخشوع • في ظلم الليالي بالبكاء والدموع
معترفا بالصلاة على سيد اهل الجموع وعلى اله
واصحابه اهل التقوى واهل الخضوع
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم
الى يوم الدين وغفر الله تعالى
لمستكتبه وكاتبه وللقارئ
فيه والداعي لكاتبه بالمغفرة
وللمسلمين امين وارث
عبيا فسد الهلال
جل من لا ضيه
يغيب
وعلا
تم
والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده
محمد واله
وسلم

نهاية المخطوطة